المؤتمر السنوى السادس عشر لكلية الحقوق جامعة بنها
بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للنزاعات المسلحة

كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية

" سلاح المقاطعة الاقتصادية في ميزان الشريعة الإسلامية "

بحث مقدم من د/ أحمد حمدي أنور إسماعيل

دكتوراه في الحقوق قسم الشريعة الإسلامية

٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

سلاح المقاطعة الاقتصادية في ميزان الشريعة الإسلامية

مقدمة البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.

خلق سبحانه الإنسان فى أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، وأرسل له رسله وأنزل عليه كتبه، فجعل آخر الرسل والأنبياء خاتم المرسلين وإمام النبين محمد عليه أفضل الصلوات وازكى التسليم.

خلق سبحانه الخلق ليعبدوه: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)}[٢٤٣] وشرع الشرائع لتستقيم بها حياتهم، فهو سبحانه أعلم بما يصلح أحوالهم وتستوى به معيشتهم وكيف لا ؟! وهو القائل سبحانه: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)} [٢٤٤]

وأشهد أن محمدًا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خير العرب والعجم، خير من وطأت على الارض من قدم، علمَ البشرية كلها ولسعادتهم قد رسم، فاز من صلى عليه وابتسم.

نشهد يا رسول الله أنك قد أديت الأمانة، وبلغت الرسالة، ونصحت للإمة، وكشف الله بك الغمة، فاللهم صلى وسلم وزد وبارك على سيدنا ونبينا ومعلمنا وقائدنا ورائدنا محمد رسول الله، وارضِ اللهم عن ساداتنا أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وعن الصحابة أجمعين وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:-

أهمية البحث:

إن العمل على البحثِ فى قضية المقاطعة الاقتصادية كأحد أدوات مجابهة الأعداء (أعداء الإسلام) في هذه الأونة من الضرورة الملحة حيث أليت على نفسى أنه لزاماً علىَ الكتابة في هذا الموضوع، وأنه لتعترينى حالة ما عشتها من ذى قبل، ففى حلقى غصة، وفى عينى عبرة، وفى فؤادى حسرة، حيث يتم

(٢٤٣) سورة الذاريات الاية ٥٦

(٢٤٤) سورة الملك الاية ١٤

الأن وفى نفس لحظة كتابة هذه الكلمات قصف للأراضي الفلسطينية عامة وفى أرض غزة (العزة) خاصة، فقمت لأطالع في نشرات الأخبار عن أعداد القتلى (والتي تتغير كل دقيقة) من المسلمين هناك على يد الصهاينة، فوجدت الرقم المعلن فاق ٣٨٤٤٣ شهيد في خلال تسعين يوماً منهم ١٦١٢٢ طفلا، و ١٠٦٤٥ امرأة، وذلك طبقاً للأعداد الرسمية للصحة الفلسطينية والجهاز المحاسبى للإحصاء الفلسطينى[٢٤٥] ، ولم يحصر بعد أعداد المفقودين، فكان لزاماً على التحدث عن المقاطعة الاقتصادية لأعداء الأمة كأحد الوسائل التي يمكن أن يتخذها المسلمين للضغط على الحكومات والكيانات الاقتصادية التي تدعم هذا الكيان الصهيوني الغشيم الملعون، فقد قال أمير العلماء العز بن عبد السلام " إذا نزل الرجل ببلد فشا فيها الزنا وتكلم ووعظ عن الربا فقد خان الله ورسوله"، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى "[٢٤٦]

مشكلة البحث

يدور الآن بين شباب المسلمين الكثير من المناقشات حول هذا الموضوع والذى دائماً ما يظهر على الساحة العامة مع كل إعتداء على المسلمين أو الإعتداء على نبى الإسلام مثل ما حدث في الدنيمارك، أو الإعتداء على مقدسات الإسلام، كذلك الإعتداء على المسلمين أنفسهم مثل الحادث الآن في فلسطين أرض الرباط والجهاد خلال كتابة هذه الكلمات، ومع عجز المسلمين عن مناصرت إخوانهم بالطرق الشرعية واستنفار جادة الجهاد، ولم يجدوا سوى رفع أكفة الضراعة والدعاء بأن ينصر إخوانهم وبأن يخذل ويهلك أعدائهم، علت الأصوات أن اعتذروا لربكم بمقاطعة كل منتجات العدو أو من يدعموا العدو في حربهم البربرية على إخوانكم، وفتحت لذلك منصات التواصل الإجتماعى بين مؤيد لذلك ورافض لذلك بدعوا أن من يعمل في هذه الشركات من المسلمين وهذه أرزاقهم، فكان لابد من الوقوف على أبعاد هذا الموضوع من الناحية الشرعية، ومع إقرارنا بإباحة معاملة غير المسلمين بيعاً وشراءً، إلا أنه ثمة تساؤل هل يمكن أن ينقلب المباح إلى مكره أو ينقلب هذا المباح إلى حرام في ظل ظروف معينة، فكان موضوع سلاح المقاطعة الاقتصادية في ميزان الشريعة الإسلامية.

---

(٢٤٥) وزارة الصحة الفليسطينية،الجهاز المركزى للإحصاء الفلسطينى الصفحة الرسمية الدخول بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٥.

(٢٤٦) اخرجه مسلم ١٩٩٩/٤ رقم ٢٥٨٦. كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

منهج البحث:

مستعيناً بالله تعالى أنتهج فى بحثى هذا ما اصطلح عليه علمائنا واساتذتنا فى البحوث العلمية الشرعية مقلداً إياهم فهم خير سلف، حيث أنتهج فى البحث على عمل الآتي:

١- ضبط كل

المصطلحات الشرعية لغة واصطلاحاً قدر المستطاع، مع شرح المصطلحات العابرة التى تحتاج إلى توضيح.

٢- الرجوع

بالفروع إلى كل أصل، حتى تتبين الفكرة دون لبس أو غموض للمطلع، بما يعنى التأصيل الشرعى بالأدلة المتاحة.

٣- نسبة كل رأى

إلى قائله من مصدره من الكتب المعتمدة، وكذا التركيز على أقوال أصحاب المذاهب الأعلام (المذاهب الأربعة) فى المسائل المختلفة.

٤- نسبة الأقوال

والمقتطفات إلى مصادرها فى بطون الكتب والرسائل العلمية والحواشى والمؤتمرات العلمية المنقول عنها.

٥- الإعتماد

الأساسى فى الأدلة على القرآن، والصحيح من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم، ثم الصحابة الأعلام رضى الله عنهم، ثم التابعين والعلماء الثقات الربانين الذين أثروا الفقه الاسلامى بأقوالهم وآرائهم.

٦- عزو الأيات

القرآنية المُستدل بها إلى سورها وأرقامها.

٧- تخريج

الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف فى التخريج.

٨- العمل على الأسلوب المقارن بين الآراء والأدلة، وترجيح أحدهم على الآخر مع بيان سبب الترجيح.

٩- تلقيح الموضوعات بالأمثله التوضيحية، كى يسهل على المُطلع هضمها (فبالمثال يتضح المقال).

١٠- إستفراغ الوسع فى الأختصار فى الموضعات المتفرعة، دون الإخلال بمضمونها وإستخلاص ذُبدها كى تكتمل الصورة لكل ذى مُطلع.

١١-إستبراء ذمة الشرع الحنيف من أى ذلل أو سهو أو نسيان منى، حيث كل عملٍ بشرى يعتريه النقصان، فالكمال لله وحد، وقد دفنت العصمة مع النبى صلى الله عليه وسلم.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص فى الفعل والقول والعمل، وأن يتقبل منا خدمتنا لدينه إنه ولى ذلك والقادر عليه.

خطة البحث:

بعونٍ من الله تعالى عمدت إلى تقسيم هذا البحث إلى : فصلين على النحو الآتى.

الفصل الأول: المقاطعة الاقتصادية وإباحة التعاملات التجارية مع غير المسلمين.

المبحث الأول: مفهوم المقاطعـــــــة الاقتصاديـــــة.

المبحث الثاني: مشروعية المقاطعة الاقتصادية.

المبحث الثالث: أهميه المقاطعة الاقتصادية:

المبحث الرابع: تحرير محل النزاع في مسألة المقاطعة.

الفصل الثاني: حكم المقاطعة الاقتصادية فى ضوء فقه الموازنة والترجيح:

المبحث الأول: قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد وعلاقتها بالمقاطعة الاقتصادية".

المبحث الثاني: ضوابط الحكم بالمقاطعة الإقتصادية:

خاتمة البحث.

النتائج والتوصيات.

المصادر البحثية.

الفهارس.

أسأل الله تعالى العون والسداد والتوفيق والرشاد، وأن يرزقنا الإخلاص فى القول والفعل والعمل وأن يستعملنا ولا يستبدلنا، إنه ولى ذلك والقادر عليه، { رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (١٠) }[٢٤٧]

الفقير إلى رضا ربه:

دكتور/ أحمد حمدى أنور إسماعيل يوسف

(٢٤٧) سورة الكهف جزء من الاية ١٠.

الفصل الأول: المقاطعة الاقتصادية وإباحة التعاملات التجارية مع غير المسلمين.

المقاطعات الاقتصادية من الأساليب التى تتخذها الدول كوسيلة ضغط بطرق مختلفة، وخاصة فى حال الأزمات والتوترات بين الدول بعضها البعض، فتارة تكون في صورة عقوبات، وأخرى تكون وسيلة الضغط فى صنع القرار، وثالثة كنوع من المحاصرة يسمى " الحصار الاقتصادي "، ويمكن أن يكون على هيئة رد على فعل مشين قامت به دولة ما تجاه أخرى، وسنضرب على ذلك أمثله في خضم معالجة المسألة.

إن للمقاطعة الاقتصادية أصل شرعي مستسقى من أدلة وافره من النصوص الشرعية، خصوصاً وأن المقاطعة الاقتصادية قد احتلت مساحة واسعة من خارطة العالم الاسلامي، تعبيراً عن غضب الشعوب الذي عمّ الأمة الإسلامية تجاه بعض الدول الغربية المعتدية أو حتى الداعمة للكيان الصهيوني في العدوان على المسلمين.

فلا يخفى على أحد مما تفعله الصين في المسلمين " الإيجور"، ولا يخفى على أحد ما يُفعل بالمسلمين فى بورما، ولا ما فُعِلَّ بالمسلمين في البوسنة والهرسك، ومسلمي كشمير وغيرهم من أنحاء العالم. وكذلك غضب المسلمين على الدول التي أسَاءت برسومها الساخرة إلي نبي الأمة صلى الله عليه وسلم وقياماً بإحدى الخطوات الواجبة على الأمة نصرة لنبيها صلى الله عليه وسلم ردّا ً على تلك الإساءة، ولا يخفى على العالم كله عامة ولا على المسلمين خاصة ما يفعله الآن الكيان الصهيوني اللعين المغتصب للأرض والمقدسات، من قتل للأطفال والنساء والشيوخ والشباب من المدنيين والمجاهدين، وحرق كل الأخضر واليابس وهدم لبلدان بأكملها تحتاج إلى سنوات وسنوات لإعمارها قاصداً تهجير أهل غزة من أرضهم وتشريدهم في البلاد.

ومقاصد الشريعة جاءت بالموازنة بين المصالح والمفاسد، فمبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد في الأصل، وعند تعارض المصالح أو المفاسد يغتفر تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، كما يغتفر ارتكاب أدنى المفسدتين لاجتناب أعلاهما، وبذلك يُعرف أن الشيء الذي يحكم بتحريمه قد تكون فيه مصلحة من بعض الأوجه، ولكن حينما غلبت مفاسده أهدرت هذه المصالح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع، ثم قال: السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصيل ما هو أنفع من تركها إذا لم

تحصل إلا بها، وذلك ثابت في العقل، كما يقال : ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين." (٢٤٨)

والمقاطعة الاقتصادية من أهم أسلحة الجهاد الاسلامي التي لا تراق معها الدماء، ويُقصد بها إضعاف اقتصاد عدو الإسلام ومن يؤيده ويدعمه، وتقوية اقتصاد الأمة الإسلامية بما يحقّق لها القوة والمنعة والعزة والمكانة العالمية، ومن شأنها (أي المقاطعة) إرسال رسائل عملية إلى المعتدين بالكف عن اعتداءاتهم، ولقد عَنىَّ فقهاء الإسلام بقضية التكييف الشرعي للمقاطعة الاقتصادية واستنبطوا لها الأحكام الفقهية، حيث تبيّن أن الفقه الإسلامي يضع الكثير من المستجدات والنوازل مثل "المقاطعة الاقتصادية" في ميزان قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذا المعامل من أهم الموازين في هذا الزمان، حيث اختلطت الحسنات بالسيئات، والخير بالشر، والمصالح بالمفاسد، فترى بعض الناس ينظر إلى المصلحة والحسنة والخير في الأمر فيرجح جانبها مهدراً جوانب أخرى، وترى البعض الآخر ينظر إلي المفسدة والسيئة والشرور فيرجح جانبها، وترى البعض يوازن بين المصالح والمفاسد في ضوء فقه الموازنات في الأمور فيرجّح الجانب الذي رجح عنده على غيره فيفتى بجواز الأمر مع محاولة سد الأبواب أمام الشرور المحتملة.

المبحث الأول: مفهوم المقاطعـــــــة الاقتصاديـــــــة.

المقاطعة الاقتصادية أسلوب قديم عُمِلَ به بين الجماعات البشرية، فتارة أُستخدِمَ من قِبَلَ الشعوب والأفراد، وتارة أُستخدِمَ من قِبَلَ المنظمات والهيئات والدول.

١- تعريف

المقاطعة الاقتصادية لغة:

التعريف لمفردات مصطلح "المقاطعة الاقتصادية"

المقاطعة لغة: مفاعلة من القطع، يُقال: قطعه يقطّعه قطعاً. والقطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً. والقطع والقطيعة: الهجران ضد الوصل.

تعريف الاقتصاد لغة:

---

(٢٤٨) كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ص٢٧٧

الاقتصاد لغة: لفظ الاقتصاد مشتق لغوياً من مادة قصد، وجاء في الصحاح: يقال: فلان مقتصد في النفقة، والقصد العدل، والقصد بين الإسراف والتقتير. (٢٤٩)

٢- المقاطعة

اصطلاحاً:

عدم التعامل مع شخص أو شركة أو مؤسسة أو دولة، ومنه مقاطعة بلد لحاصلات ومنتجات بلد آخر، جاء في المعجم الوسيط: المقاطعة: الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصادياً واجتماعياً وفق نظام جماعي مرسوم.(٢٥٠)

٣- الاقتصاد

اصطلاحاً:

لمصطلح الاقتصاد عدة تعاريف كلها تدور في فلك النشاط الإنساني في الأمور المادية ويمكن تعريفه بأنه: العلم الذي يعتنى بالبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع.

٤- تعريف لقب

المقاطعة الاقتصادية: وردت عدد من تعاريف المقاطعة الاقتصادية ولعل التعريف الأنسب هو أن المقاطعة الاقتصادية: قطع كل العلاقات الاقتصادية مع دولة معينة، وكذلك ورفض التفاوض في أية معاملات تجارية معها، ويطلق هذا المصطلح أيضاً في حالة قطع العلاقات بين الأشخاص، أو المنشآت أو الشركات على اختلاف أنواعها.(٢٥١)

ويمكن تعريفة: بوقف العلائق الاقتصادي والتجارية مع فرد أو جماعة أو بلد، لتحقيق غرض اقتصادي أو عسكري أو سياسي سواء في حالة السلم والحرب.(٢٥٢)

---

(٢٤٩) القاموس المحيط الفيروز آبادي ٣١٠.

(٢٥٠) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ٧٤٦/٢.

(٢٥١) دور فقه الموازنه في المقاطعه الاقتصاديه د/ عبدالله بن محمد بن احمد الطيار، موقع منار الاسلام

(٢٥٢) كتاب القاموس الفقهى، سعدى أو حبيب ، ص ١٣٤.

٥- الفرق بين

المقاطعة الاقتصادية وما يشبهها من المصطلحات:

هناك بعض الفروق بين المقاطعة الاقتصادية وبعض المفاهيم الاقتصادية الأخرى مثل: العقوبات، الحظر، أو المعاملة بالمثل.

فالمقاطعة الاقتصادية: هي أشد أنوع العقوبات الاقتصادية، حيث تؤدي إلى منع التعامل مطلقاً مع هذه الدولة أو منتجاتها أو المؤسسة أو الأفراد التابعين لها أو الداعمة لموقفها.

أما العقوبات الاقتصادية: فإنها تكون أخف حدتاً من المقاطعة، حيث قد تأخذ صور مثل فرض رسوم جمركية مرتفعة على المنتجات المستوردة والقادمة من هذه الدولة وليس منع دخولها مطلقاً، وقد لا تشمل هذه الرسوم كل المنتجات وإنما على بعض المنتجات فقط، ومن أهم ما قد يميز العقوبات عن المقاطعة، أنها تمارس عن طريق الحكومات وتفرض العقوبات الاقتصادية وليست الشعوب، أما المقاطعة فيمكن أن تمارس على المستويين الشعبي والحكومي.

أما عن المعاملة الاقتصادية بالمثل: فهي إجراء يتم اتخاذه على المستوى الحكومي مثل العقوبات، ضد دولة ما رداً على إجراء مماثل ومعامله مشابهة سبق أن قامت به الدولة الأخيرة ضد الدولة الأولى.

وبالنسبة للحظر الاقتصادي: فهو الإجراء الأقل درجة عما كلُ ما سبق، حيث يقتصر على مجرد حظر دخول منتج معين من دوله معينة، أو عدد من المنتجات الخاصة بهذه الدولة، لأسباب مشروعة انتقاماً من هذه الدولة، وهو إجراء حكومي وليس شعبي لا يمكن أن يقوم به الأفراد على المستوى الشعبي.[٢٥٣]

المبحث الثاني: مشروعية المقاطعة الاقتصادية.

إن للمقاطعة الاقتصادية أدلة وأصل شرعي تبنى عليه من دلالة عدد كبير من النصوص الشرعية، وهذه جملة منها مع بيان وجه الاستدلال:

أولاً: من القرآن.

١- قال الله

تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

(٢٥٣) مناهج الإجتهاد في الإسلام، محمد سلام مدكور، ص ٨٦.

وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧) }[٢٥٤]، ومن الواضح في هذه الآية تجريم وتحريم مولاة من يهزأ بالإسلام من غير المسلمين، والمعاملات التجارية التي ينتفع بها هؤلاء من قبيل المولاة طالما توجد البديل ولم تكن ضرورية أو حاجيه.

٢- قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: { وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (٥٩) } [٢٥٥]

وجه الدلالة: أن نبي الله يوسف عليه السلام جعل منع الطعام عن إخوته وسيلة ضغط لجلب أخيه إليه، وهي إشارة واضحة في شرع من قبلنا إلى استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية كوسيلة من وسائل الضغط.

٣- قال تعالى عن المؤمنين: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠)}[٢٥٦] ووجه الاستدلال: أن في المقاطعة الاقتصادية إغاظة للكفار ونيل منهم.

ثانياً: من السنة.

١- ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن ثمامة بن أثال قيل له بعدما أسلم: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم خرج إلى اليمامة فمنع قومه أن يحملوا إلى مكة شيئاً حتى جهدت قريش، وقد أقرّه على فعلته رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه المقاطعة الاقتصادية، ثم

(٢٥٤) سورة المائدة الاية ٥٧.
(٢٥٥) سورة يوسف الاية ٥٩.
(٢٥٦) سورة التوبة جزء من الاية ١٢٠.

استجاب نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لرجاء قريش عندما اشتكوا إليه، فأمر ثمامة أن يأمر قومه بفك الحصار الاقتصادي الذي فرضه عليهم.(٢٥٧)

٢- وثبت أيضاً

عنه صلى الله عليه وسلم فرض الحصار الاقتصادي على بنى ثقيف"(٢٥٨) فعندها حاصرهم في الطائف وأمر الصحابة بقطع عرائش العنب المحيطة بهم، إلى أن طلبوا منه وتوسلوا إليه وناشدوه الرّحم فكف نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم عن ذلك، كما حاصر يهود بني النضير بعد أن نقضوا العهد (وهذا دأب بنى يهود) فقطع أشجارهم ونخيلهم مما عجّل باستسلامهم. (٢٥٩)

المبحث الثالث: أهميه المقاطعة الإقتصادية:

إن سلاح المقاطعة الاقتصادية ذو أهمية كبيرة للنزعة العقائدية للمسلمين، وكذلك له تأثير على النواحي الاقتصادية على الأمة، وله كذلك مردود عظيم في السياسة لنصرة الإسلام والمسلمين.

أولاً: أهمية المقاطعة الاقتصادية من الناحية العقائدية: (٢٦٠)

١- المقاطعة

تحقيق معان الولاء والبراء والانتماء للدين، وأن نصرة الدين مقدّم على حب الدنيا، لأن كل ما يدور الآن هو التفكير والانكباب على الدنيا وتثبيتها، وعلينا أن نخلص أنفسنا بألا نركن لدنيانا.

٢- في المقاطعة

الاقتصادية أثر كبير في إحياء للوعي الإسلامي، وتأكيد بأن الأمة متماسكة حية لم تمت، إذ كيف يهنأ

(٢٥٧) كتاب الأساس في السنة وفقهها السيرة النبوية – فصل في غزوة نجد وإسلام ثمامة بن أثال، سعيد حوى ، ص٧٢٥.

(٢٥٨) كتاب السيرة النبوية راغب السرجاني – حصار الطائف ،ج٤١/ ص٤.

(٢٥٩) مكه والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، احمد إبراهيم الشريف، ص٣٨٩-٣٩٠.

(٢٦٠) الاقتصادية بين موازنات المصلحة والمفسدة، د/ محمد مرسى محمد مرسى، ص، ٣٦

المسلمين مع عدم نصر إخوانهم المسلمين المستضعفين في أي بقعه على أرض الله، إذ أن " من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم".

٣- المقاطعة

الاقتصادية، يتجلى فيها قوة ووحدة ولحمة المسلمين ووحدتهم على شتى اختلاف أراضيهم، وألوانهم، وأنظمتهم، فلا يربطهم سوى حبل رحم الإسلام، وهو أقوى ارتباط اجتماعي عرفته الدنيا، وقد تجلى ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى "(٢٦١)

٤- في المقاطعة إذلال وصغار للعدو، وعزة للمسلمين، قال تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ}(٢٦٢)

٥- يتجلى في المقاطعة اليقين في الرزق وهو البعد الإيماني، ذلك بأن نعلم أن حركة التجارة وتدبير الأموال والأرزاق هي بيد الله عز وجل ومن خزائنه، قال تعالى: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ} (٢٦٣)، فطالما كان الأمر من الله تعالى كذلك: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا }(٢٦٤) وفى معناه: بما أنّ في قربهم المسجد منافع مادية دنيوية ومصالح اقتصادية، فقد جاءت الآية لتغرز هذا البعد الإيمان في القلوب بقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضلِهِ إِنْ شَاءَ} وختم الله عز وجل الآية باسمين من أسمائه: {إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(٢٦٥)، أي أن سبحانه أنه يعلم أين المصالح الحقيقية، وأنها تكون نتيجة لتنفيذ شرعه تعالى، فليس في ذلك ظلم لكم كما قد يتبادر لذهن الناس أنه بمنع بعض المنتجات يؤثر ذلك عليه.

---

(٢٦١) اخرجه مسلم ١٩٩٩/٤ رقم ٢٥٨٦. كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٢٦٢) سورة التوبة جزء من الاية ٢٩.

(٢٦٣) سورة الحجر جزء ٢١.

(٢٦٤) سورة التوبة جزء من الاية ٢٨.

(٢٦٥) سورة التوبة جزء من الاية ٢٨.

٦- في المقاطعة

تدريب المسلمين عامة والأجيال الصغيرة القادمة على التمسك بمعالي الأمور، وترك صغارها وسفاسفها، والاعتزاز بإسلامهم وتعاليمه، والابتغاء للعزة في الإسلام ونصرة المسلمين، حتى لا يصيبهم الذل باتباع غيره، وقد تجلى ذلك في امتناع الأجيال الصغيرة عن التخلص من المنتجات التابعة لأعداء الأمة والتي كانوا يعتقدون باستحالة الحياة بدونها، ثم هم بكل عزة وكرامة وعقيدة، يتخلصون منها كما لو كانت محرمة، يستنكرون على من يشريها ويشتريها.

ثانياً: أهمية المقاطعة الاقتصادية من الناحية السياسية:

المقاطعة الاقتصادية أسلوب يستعمله الأقوياء لرد الظلم الواقع على بعض البلاد، وفيها أقل وأول مراحل النصرة لأنها تعبير عملي للزود عن المسلمين ونصرة المستضعفين من بنى جلدتنا، وكذلك أسلوب لنصرة المظلومين في شتى بقاع الأرض.

١- المقاطعة

الاقتصادية، هي من الأساليب المعروفة سياسياً والتي تستخدم لرفض فعل معين من دولة معينة، حيث أنها المرحلة التي تُخرج حالة الرد على عدوان ما من مرحلة الاستنكار والشجب إلى مرحله عمليه تؤثر بلا شك على صانعي القرار في تلك البلد المعتدية.

٢- المقاطعة

الاقتصادية لها أثار مباشره وآثار غير مباشرة، فمثلاً الشركات اليهودية والأوروبية يمتلك أسهمها آلاف من الناس وبناءً عليه يمتد الأثر كثيراً ويمس الكثيرين، فتؤدي هذه المقاطعة إلى إجبار من يدعمون هذه الكيانات المغتصبة، سواء أكانوا دولاً أو أفردا، ومنهم الدول الغربية وكل الذين يدعمون اليهود اقتصادياً وسياسياً ومعنوياً وإعلامياً على التفكير طويلاً قبل تقديم هذا الدعم، كما تجبرهم على أن الاعتراف بالحقوق الواجبة لهذه الشعوب المسلمة لتعيش كما يعيش غيرها.

٣- المقاطعة

السياسية لها تأثير قوى وإيجابي على الدولة المعتدية ذاتها، حيث أنها وبلا شك تعمل على إحداث ضغط داخلي على هذه الانظمة المعتدية، ولا سيما لو كان اعتماد هذه الدول كلياً على المنتج محل المقاطعة، فلو تمت مقاطعة الصين مثلاً: "لاعتدائها وإبادتها لمسلمي الإيجور" فتمت مقاطعة الصناعات الصينية واستبدالها بمنتجات بديلة، فيسبب ذلك قلائل وضغوط داخلية لدولة الصين، مما يؤثر على نظامه الإرهابي.

ثالثاً: أهمية المقاطعة من الناحية الاقتصادية:

١- المقاطعة

الاقتصادية لها تأثير كبير على الواقع الاقتصادي، لأن العنصر المؤثر فيها هو الزخم الشعبي، فلو حدث إقبال وتوافق على الفكرة من جموع الشعب لكان ذلك مؤثراً ويصعب التحكم فيه من الأنظمة والحكومات، فهذه المقاطعة الشعبية لا تَحَكُم فيها من القوانين التجارية الدولية أو الداخلية، فلا عقد يحكم الناس ولا إلزام في الشراء أو عدمه.

٢- المقاطعة فيها

نوع من التكاتف والإصرار والمؤازرة، فهي تقريباً من أقوى الأسلحة التي استخدمت في أوروبا نفسها، وحينما تأخذ الزخم الشعبي يترتب عليها ضغط داخلي كبير، وذلك لأن المقاطعة الاقتصادية تؤدي إلى إثارة حفيظة أصحاب المصالح الاقتصادية المتأثرة بالمقاطعة.

٣- المقاطعة

الاقتصادية فيها تقوية لعزيمة إرادة الدول والمجتمعات، وتنمية وتشجيع للبضاعة الوطنية، فالمقاطعة الاقتصادية يمكن أن تساعدنا في تقوية الحالة الاقتصادية داخلياً في البلدان العربية والإسلامية، وذلك بالبحث عن بدائل محلية للسلع الخاصة بالدول المعتدية، وهناك بدائل ممتازة من بعض الدول الأخرى، ولكن بعض الدول ذات نفوذ عالمي وسوق كبير وتستخدم التسويق والإعلام والدعاية بمستوى عالٍ، ولديها دعم سياسي لمنتجاتها وإن كانت أقل جودة ولكنها أكثر رواجاً وانتشاراً، لأن

هذه الشركات القوية بمجرد وصولها تأتي مدعمة بالوفود والسفارات والحماية والتدخل، فالأمر يحتاج إلى قرار.

٤- المقاطعة

الاقتصادية لها الأثر العظيم على الأسواق، فهي تحرم هذه الدول المعتدية من التوغل داخل أسواق كبيرة، ومثال لتلك المقاطعة التي قامت بها دول الشركة الأوروبية ضد اليهود، فقد كان أثرها أكبر من تأثير الدول العربية لأن حجم التعامل بين إسرائيل وأوروبا حوالي ٦٠%، أما المنطقة العربية فالنسبة فيها ٤٠%، وبمجرد فقط ذكر المقاطعة تتأثر أسهم بعض الشركات وتتراجع في السوق. (٢٦٦)

٥- إن لنا للأمة

الإسلامية والعربية خصوماً وأعداء، وهؤلاء الأعداء لا يرقبون فينا إلاّ ولا ذمَّة، فلا يزالون يناشدوننا العداوة منذ الأمس وحتى اليوم وكذلك حتى الغد، ويحاربوننا حرباً لا رحمة ولا هوادة فيها، يريدون من ورائها استئصال شأفة ديننا، وتبديل عقيدتنا، كما قال ربنا جل جلاله: { وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا }(٢٦٧)، فإن الهدف من المقاطعة النيل من أعداء الأمة الذين يعتدون على بنى جلدتنا في صورة تقليل مكاسبهم أو تقليصها على الأقل، لأنهم يقاتلوننا بشكل مباشر كما هو الحال في فلسطين الحبيبة الآن ومنذ عشرات السنين، فلا يخفي على أحد من المسلمين ما يفعله بني صهيون من تقتيل المسلمين وهدم للدور وإتلاف للزروع، وزرع للخوف والرعب في قلوب المسلمين، أو بشكل غير مباشر حين يعملون دائبين بواسطة الخونة على حرمان شعوبنا من التطور الاقتصادي ويجعلوننا دائماً عالة عليهم، متسولين على موائدهم، لا وزن ولا كلمة لنا بين الأمم.

فمن أهمية المقاطعة الفت في عضد العدو، وإضعاف الإمكانيات للعدو وإمكانيات الجهات التي تقدم لهم الدعم، مما يؤدي ذلك إلى إضعاف تسلطهم على إخوننا من المسلمين.

---

(٢٦٦) المقاطعة الإقتصادية بين موازنات المصلحة والمفسده: د/ محمد مرسى محمد مرسى، ص٣٨ ، من المجلد الأول لدورة " فقه الموازنات ودوره فى الحياه المعاصرة.

(٢٦٧) سورة البقرة جزء من الاية ٢١٧.

فقد كان الهدف من مقاطعة الدول العربية والإسلامية للسلع اليهودية ومقاطعة الشركات الداعمة للصهيونية أن تتأثر الدولة الصهيونية والجهات التي تقف وراءها اقتصادياً.

المبحث الرابع: تحرير محل النزاع فى مسألة المقاطعة.

المقاطعة الاقتصادية بين جلب المصالح ودرء المفاسد في ضوء فقه الموازنة والترجيح.

مما يميز فقه السياسة الشرعية عن غيرها من مسائل الفقه أن الأصل فيها الإباحة ولكن الإباحة هذه محاطة بإطار كبير من المحدّدات الشرعية النصية والقاعدية الصارمة، وفقه الموازنات هو الوجه العملي والتطبيقي لنظرية التعارض والترجيح في علم أصول الفقه، ويبرز هذا الدور ويعظم في علم السياسة، وضعاً ملمحاً جديداً في حلبة تأصيل الفكر السياسي، ضرورة أن المنشغل بالسياسة يجد نفسه كثيراً بين قائمة المصالح والمفاسد المترتبة على فعل واحد، فهو رغم حاجته للنص الشرعي ولفهمه العميق لهذا النص في ضوء المقاصد، وبعد معرفته بفقه الواقع المرتبط بالمسألة والمبين لمصالحها ومفاسدها، يحتاج إلى ترتيب أولويات المصالح والمفاسد وفق تسلسل تصاعدي مؤسس على درجة أثر المصلحة أو المفسدة، ومدى تأثيرها، وبعد مداها الزمان والمكان.

ولتأصل الفكر السياسي، لابد من توفيق محل النظر حول متغيرات العمل في البيئة السياسية عبر الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض بالبحث والتأمل في مقدارها، وسعتها، وأثرها، وعمقها، وبقائها وعدمه، ومن حيث تيقنها وتوهمها، غير أنه مع ذلك كله لابد من التجرد من الأهواء والميول الشخصية، والبحث وفق أسس مناهج علمية حرة متجردة طلباً للحق، وكذا الموازنة بين المفاسد أيضاً عند تعارضها من النواحي ذاتها التي تبحث عند تعارض المصالح، ثم الموازنة بين كلاً من المصالح والمفاسد، فإن من المفاسد ما يغتفر إزاء المصالح المتحققة، ومن المصالح ما يهمل إزاء المفاسد الملاصقة لها، وكل هذا محله الترجيح والموازنة، وهو ميزان دقيق يحتاج إلى العلم والفهم والتجرد، فإن الخلاف الأوضح في استعصاء السياسة على التأصيل يظهر في الممارسات السياسية، أو الفتاوى التي يظن أصحابها أنهم أعملوا الأخذ بالمصلحة المرسلة وفق هدي من فقه الموازنة، والصواب أن واحداً منهما أو كليهما قد قصر في الأخذ بأسباب هذا الفقه، فحاد به الرأي عن الصواب إلى الخلاف.(٢٦٨)

وتظهر العلاقة بين المقاطعة الاقتصادية، وقاعدة: اعتبار المصلحة ودرء المفسدة، في أن المقاطعة الاقتصادية، ضربٌ من ضروب الجهاد، وأنها تحقق بعض مقاصد الجهاد، من الإضرار بالكفار والنيل

(٢٦٨) الشاطبى، الموافقات، ص ٢٣٥.

منهم وإغاظتهم، وأنها وسيلة من وسائل الضغط عليهم، يمكن أن ترغمهم على التراجع عن ظلمهم وطغيانهم أو على الأقل تُحدُ من هذا الظلم والطغيان، وهي بذلك تحقق مصلحة كبرى يجب أن تراعى وتعتبر. (٢٦٩)

وتحقيق المقاطعة الاقتصادية لما سبق ذكره من المصالح المعتبرة، هو أمر غلب الظن في تحققه، وقد يتخلف في بعض الأوقات تبعاً لظروف الزمان والمكان، ولذلك يجب علينا عند النظر في موضوع المقاطعة الاقتصادية كسلاح من أسلحة الردع والضغط، أن نوزنه بميزان فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، على ما سبق تفصيله، إذ قد يترتب على المقاطعة الاقتصادية عند الموازنة الخاطئة تفويت مصلحة أكبر من المصلحة التي يراد تحقيقها، أو ارتكاب مفسدة أكبر من المفسدة التي يراد دفعها، وهذا على خلاف مقصود الشارع من جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

من حاصل ما قدمناه من محل نزاع المسألة: الأصل هو الإباحة في البيوع وعقود المعاملات المالية، كونها وسيلة موصلة إلى ما يحتاجه الإنسان من أعيان ومنافع، قال ابن قدامة في بيان الحكمة من مشروعية البيع " لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذل بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل من المتعاقدين غرضه ودفع حاجته"(٢٧٠)

والمقاطعة الاقتصادية وسيلة مفضيه إلى غاية، وليست هي في حد ذاتها الغاية المنشودة، فالمقاطعة الاقتصادية تدخل في باب السياسات الشرعية.

فمحل النزاع: ما الحكم في المقاطعة الاقتصادية للدول المعتدية على المسلمين، في ضوء تحصيل المصلحة للمسلمين ودرء المفسدة عنهم، غير اننا يجب أولاً إلقاء الضوء على مسألة أولية في موضوع المقاطعة الاقتصادية، وهى التفريق بين ما إذا صدرت المقاطعة الاقتصادية من الأمام (رئيس الدولة) أو من عموم الناس.

المقاطعة الاقتصادية الصادرة من جهة الإمام.

١- ارتباط المقاطعة بإذن الإمام:

(٢٦٩) المقاطعة الاقتصادية، خالد عبد الله الشمرانى، ص١٢.

(٢٧٠) كتاب الفقه الميسر – حكم البيع شرعا ، عبدالله الطيار، ص١٠.

انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين فيما ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية، ففي الحديث المتفق عليه: "لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف" (٢٧١)

ومن المقرر لدى الفقهاء أن أعمال الرعية منها ما هو مرهون لفعله بإذن الإمام، ومنها ما لا يشترط له إذن الإمام، والمقاطعة بشكلها المعاصر الآن غير مرتبطة بإذن ولي الأمر، بدليل حديث ثمامة بن أثال الحنفي حينما أسلم ومنع حمل الميرة إلى مكة فلم يستأذن في ذلك النبي ولم يعتب عليه صلى الله عليه وسلم أيضاً.(٢٧٢)

١- حاله ما إذا أمر بها الإمام:

إذا أمر إمام المسلمين بمقاطعة بضائع معينة، أو منتجات أو سلع دولة من دول الكفر، فإنه يجب على عموم الرعية امتثال أمره وطاعته استنادا إلى الأدلة المتواترة بوجوب طاعة ولاة أمور المسلمين بالمعروف.

فالأصل في المعاملات المالية مع الكفار الإباحة، فإذا قيد ولي أمر المسلمين هذا المباح ورأى في ذلك مصلحة فإنه يجب لزوم أمره وطاعته، فقد منع عمر رضى الله عنه خروج أكابر الصحابة من المدينة النبوية، وأمر عثمان أبا ذر أن يخرج من الشام ويسكن المدينة، فاستأذنه أن يخرج إلى الربذة فأذن له، ولذا قال العلماء: (لو أمر بجائز لصارت طاعته واجبة، ولما حلت مخالفته) و (لو أمر بواجب من الواجبات المخيرة أو ألزم بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا أمر شرعي واجب فيه الطاعة)، وليس للإمام أن يأمر بذلك تحجراً، إلا أن يرى في ذلك مصلحة عامة لا تقابلها مفسدة، أو ضرر أرجح منه، ذلك أن الاصل في تصرفات ولاة الأمور النافذة على الرعية الملزمة لها في الحقوق العامة والخاصة أن تبنى على مصلحة العامة، وأن تهدف إلى خيرها، وتصرّف ولاة الأمور على خلاف هذه المصلحة غير جائز، ولذا قعدّ أهل العلم قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) (٢٧٣)

٢- حاله ما إذا لم يأمر بها الإمام:

---

(٢٧١) رواه البخاري ومسلم ،الحديث ٨٨/٩ رقم ٧٢٥٧. كتاب أخبار الأحاد، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

(٢٧٢) المدخل الفقهى العام، مصطفى احمد الزرقا، ص١٤٧.

(٢٧٣) الوحده الإسلامية، محمد رشيد رضا، ص٢٠٦.

أوضحنا فيما سبق وجوب المقاطعة الاقتصادية إذا أمر بها الإمام بناءً على رؤيته بتحقيق مصلحة عامة راجحة لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه، ولكن في حالة أن سكت الإمام فلم يأمر بالمقاطعة فما الحكم حينئذ؟

إذا أردنا الوصول للحكم الشرعي الصحيح فلابدّ من تناول الموضوع بشكل مفصل يتناول النقاط التالية:

أ- ما مقدار تحقّق انتفاع العدو في حال الشراء؟ وهل قيمة ما يشتريه المسلم يساعد على قتل المسلمين وأذيتهم والتنكيل بهم يقيناً أو ظناً؟

ب- ما نوع البضاعة الذى يشتريها المسلم أو المستوردة من العدو؟ هل هي من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها أم حاجيه أو خاصة أم تحسينية؟

ج- هل يتحصل من فعل هذه المقاطعة ضرر أكبر للمسلمين، وما قدر المصلحة الحاصلة من جراء هذه المقاطعة. (٢٧٤)

الفصل الثاني: حكم المقاطعة الاقتصادية في ضوء فقه الموازنة والترجيح:

بما أن المقاطعة الاقتصادية درب من دروب الوسائل، وأن هذه الوسائل بالطبع مفضيه إلى مقاصد، فتندرج تحت قاعدة: " الوسائل لها أحكام المقاصد " ولذا وجب علينا إلقاء الضوء على هذه القاعدة الهامة.

المبحث الأول: قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد وعلاقتها بالمقاطعة الاقتصادية".

أ- قال الراغب: الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبةٍ وهي أخص من الوسيلة، لتضمنها لمعنى الرغبة.

فالوسائل: هي الأفعال التي يوصل بها إلى تحقيق المقاصد، والمراد بالمقاصد هنا: المصالح والمفاسد.

والمقاصد: هي المعاني والحكم، ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد.

وكما بينا أن ممعن النظر في طبيعة عقود المعاملات المالية يتضح له بجلاء أنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما لكونها وسيلةً موصلةً إلى ما يهم الإنسان ويحتاجه من أعيان ومنافع، وبالتالي فهي من باب الوسائل، قال بن قدامة في بيان الحكمة من مشروعية البيع: "لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه،

---

(٢٧٤) المقاطعة الاقتصادية بين موازنات المصلحة والمفسدة، د/ محمد مرسى محمد مرسى، ص٣٥، من دورة فقه الموازنات المجلد الأول.

وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل من المتعاقدين إلى غرضه ودفع حاجته ".[٢٧٥]

ب- أقسام الوسائل وعلاقتها بالمقاطعة الاقتصادية:

ذكر ابن القيم رحمه الله أن الوسائل تنقسم بالنظر إلى ما تفضي إليه من مصلحة أو مفسدة، إلى أربعة أقسام. [٢٧٦]

القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة: وهذا القسم جاءت الشريعة بمنعه، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر.

القسم الثاني: وسيلة موضوعة للمباح، قُصِد بها التوصل إلى المفسدة: كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل.

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح، لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضيه إليها غالباً: ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كمن يسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم.

والقسمان الثاني والثالث محرمان أيضاً، من أوجه كثيرة أوصلها الإمام بن القيم إلى تسعة وتسعين وجهاً.

القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها: وهذا القسم مباح أو مستحب أو واجب بحسب درجته في المصلحة، كالنظر إلى المخطوبة وكلمة الحق عند سلطان جائر.

وباستصحابنا لما سبق إقراره بأن المقاطعة الاقتصادية في عقود المعاملات المالية من باب الوسائل، فإن عقود المعاملات المالية مع الكفار لا تخرج عن الأقسام الأربعة الآنفة الذكر وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: من أبرم مع الكفار أو غيرهم عقداً يحصل من جراءه على أمر محرّم، فهذا العقد باطل ولا خلاف في تحريمه، وهو يندرج تحت القسم الأول من أقسام الوسائل وهو ما عبّر عنه ابن القيم بقوله: "وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة".

---

(٢٧٥) كتاب الفقه الميسر – حكم البيع شرعا ، عبدالله الطيار، ص١٠.

(٢٧٦) كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمى، ٢١١/١. المقاطعة الاقتصادية، خالد عبدالله الشمرانى، ص٧٣.

ثانياً: من أبرم مع الكفار المحاربين أو المعاهدين غير المحايدين، عقداً يحصل بمقتضاه على مباح، وقصده في ذلك: دعم وتقوية اقتصاديات هذه الدول الكافرة، والارتقاء بالمستوى المعيشي في تلك المجتمعات، فلا ريب في تحريم هذا الضرب من ضروب التعامل مع الكفار، لا سيما يناقد عقيدة الولاء والبراء، ولما يترتب عليه من إعزاز لمن أذل الله، وهذه الصورة من صور التعامل الاقتصادي تندرِج تحت القسم الثاني من أقسام الوسائل، وهو ما عبر عنه بن القيم بقوله: "وسيلة موضوعة للمباح قُصد التوصل بها إلى المفسدة".

ثالثاً: من أبرم مع الكفار المحاربين أو المعاهدين غير المحايدين، عقداً يحصل بمقتضاه على مباح، وقصده في ذلك نفع نفسه وفقط، إلا أن هؤلاء الكفار يجنون من وراء هذه الصفقات التجارية أرباحاً.

ولكنهم يسخرون جزءاً من هذه الأرباح في إلحاق الضرر بالمسلمين، ويستخدمونها في قتلهم وتشريدهم من ديارهم وزعزعة عقائدهم، وتخريب اقتصادياتهم، وهذا الضرب من ضروب التعامل مع الكفار المحاربين أو المعاهدين غير المحايدين، وإن كان مباحاً في أصله، إلا أنه يفضي إلى ما تقدم ذكره من المفاسد، فالذي يظهر والعلم لله تعالى أن التعامل معهم في هذه الحالة غير مشروع من حيث الحكم العام، هذا إذا كانت السلع محل التجارة معهم من قبيل الضروريات أو الحاجيات وكان لها بدائل من دول محايدة، أما في الوقائع الخاصة، فقد يتغير فيها الحكم التكليفي تبعاً للنظر في الملابسات والأحوال، والذي يظهر أن هذا النوع من التعامل مع الكفار الذي سبق بيانه، يندرج تحت القسم لثالث من أقسام الوسائل: وهو ما عبر عنه ابن القيم بقوله: "وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضيه إليها غالباً"(٢٧٧).

رابعاً: من عقد مع الكفار المعاهدين المحايدين عقداً يحصل بموجبه على مباح، فهذا لا شك في إباحته من حيث الأصل، بل وقد يكون مستحباً أو واجباً بحسب ما يفضي إليه من المصلحة، وهذا الضرب من ضروب التعامل مع الكفار المعاهدين المحايدين يندرج تحت القسم الرابع من أقسام الوسائل، والذي عبّر عنه ابن القيم بقوله: "وسيلة موضوعة للمباح، وقد يفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها" فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته من المصلحة" (٢٧٨).

---

(٢٧٧) كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمى، ٢١١/١.

(٢٧٨) كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمى، ٢١١/١.

وإذا كانت الصورة الأولى من صور التعامل المفضي إلى المفسدة لا خلاف في تحريمها فإن صورتي التعامل مع الكفار المحاربين أو المعاهدين غير المحايدين، المندرجة تحت القسم الثاني والثالث من أقسام الوسائل، ممنوعة من حيث الحكم العام لما تفضي إليه من مفاسد.

وإذا تقرر ذلك فإن المقاطعة الاقتصادية للكفار المحاربين والمعاهدين غير المحايدين، واجبة الفعل من حيث الحكم العام، لأن في القاعدة النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده، إذا كان له ضد واحد اتفاقاً، كما هو مقرر في علم الأصول.

واستخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية قد يواجه بردّة فعل قوية وعنيفة من قبل بعض الدول الكافرة التي لها سطوة ونفوذ وسيطرة على مستوى العالم، لا سيما إذا كانت هذه المقاطعة متضمنة لقطع بعض السلع الاستراتيجية، التي يلحق المساس بها ضرراً بالمصالح والأمن القومي لهذه الدول، مما قد ينتج عنه جر المسلمين إلى معركة ليسوا مستعدين لخوضها.

لأجل كل هذه المآلات، ولأن الغاية من استخدم سلاح المقاطعة الاقتصادية هو: جلب مصلحة أو درء مفسدة، فينبغي لنا أن نلتفت إلى أمرين، نبني على تحققهما، أو انتفائهما، أو تحقق أحداهما وانتفاء الآخر، حكم المقاطعة الاقتصادية وهذان المعنيان هما:

١- أن هدف المقاطعة الاقتصادية تحقق مصلحة، تتمثل في: الإضرار بالكفار وإيقاع النكاية بهم.

٢- وجوب عدم إفضاء المقاطعة الاقتصادية إلى مفسدة أكبر من المفسدة التي نسعى لإزالتها أو تخفيفها، كأن يترتب على المقاطعة الاقتصادية دخول المسلمين في حرب لا قدرة لهم على مواجهتها، أو أن تأتى المقاطعة بنتيجة عكسية كزيادة الظلم على المستضعفين من المسلمين، الذين أردنا أن نرفع الظلم عنهم بهذه المقاطعة.

<u>فيحصل لنا من اعتبار هذين المعنيين أربعة أحوال:</u>

الأول: أن يجتمع المعنيان، فهنا يتوجه القول بوجوب المقاطعة، وذلك بأن يغلب على الظن إفضاء المقاطعة إلى الإضرار بالكفار، وألا يترتب عليها مفسدة أعظم من المفسدة التي يرد إزالتها أو تخفيفها.

الثاني: أن ينتفي المعنيان، وهنا يتوجه القول بتحريم المقاطعة، وذلك بألا يترتب على المقاطعة الاقتصادية إضرار بالكفار، وتفضي إلى مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها.

الثالث: أن يتحقق المعنى الأول وينتفي الثاني، بأن يغلب على الظن أن المقاطعة ستفضي إلى تحقيق الإضرار بالكفار، إلا أنها ستؤدى أيضاً إلى وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد ازلتها أو تخفيفها، فهنا تتعارض المصلحة والمفسدة، المصلحة تتمثل في إلحاق الضرر بالكفار، والمفسدة تتمثل في عدم درء المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، وقد يترتب على المقاطعة مفسدة أعظم، فإن كانت المفسدة غالبة لم ينظر إلى المصلحة، وإن تساوت المصلحة والمفسدة فدرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

الرابع: أن ينتفي المعنى الأول ويتحقق الثاني، بألا تفضي المقاطعة الاقتصادية إلى إلحاق ضررٍ بالكفار، ولا تفضي إلى وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد ازلتها بالمقاطعة الاقتصادية، فالذي يظهر أنها تُندب وتستحب في هذه الحالة، لأنها تكون من وسائل التعبير الإعذار إلى الله تعالى في نصرة المستضعفين، وتعبيراً عن الاحتجاج والسخط ضد ممارسات الكفار العدونيه.

وقد يحرم أمر التعامل مع غير المسلمين المحاربين للمسلمين على غرار فقه المألات على النحو التالى:

أولاً: تعريف المآلات:

قد لا يكون فى كتب القدامى (على حدود بحثى) وجود تعريفاً دقيقاً شاملاً للمآلات على الرغم من أنهم بنوا عليه كثيرا من الأحكام، وقد بين الشاطبى رحمه الله تعالى شىء من ذلك فى الموافقات، لكنه لم يذكر تعريفاً جامعاً محدداً، وقد أصبح فقه المآلات محل إعتبار وبقوة فى الفقه المعاصر والنوازل المستحدثة، وقد ذكر المعاصرون عدد من التعريفات، قد تكون متقاربة فى المعنى إلا أنها توضح المعنى والهدف من هذا الفقه المهم والضرورى.

قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله: أن يأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذى آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدى إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدى إلا إلى شر فهو منهى عنه، حتى لو كان فى الأصل مشروعاً. (٢٧٩)

(٢٧٩) (إعتبار المآلات وأثره فى الفتاوى المعاصرة) د. محمد عبدالرازق خضر ص١٣٠٥.

ومن هذه التعريفات أيضاً: التثبت من إلحاق الحكم الشرعى بالواقعة النازلة لا يفضى إلى عواقب وتدعيات مستقبلية، تناقض مقاصد الشارع المهيأة من التشريع. (٢٨٠)

ثانياً: أمثلة توضح معنى المآلات :

١- تحريم بيع ما يعصى الله به:

البيع والإجارة وغيرهما من العقود، الأصل فيها الحِلُّ، ولكن إذا كان هذا البيع يؤول إلى مفسدة أو محرم، ينهى عنه الشارع باعتبار ما يؤول إليه، مثل:

أ) بيع السلاح في الفتنة للبغاة والطغاة.

ب) بيع الدار أو الدكان لمن يقيم فيه على معصية.

ج) بيع العنب لمن يتخذه خمراً.

فكل هذه العقود الأصل فيها الحل، ولكن لما كان مآلها إلى المفسدة المحرمة حرمت باعتبار المآل؛ لأنَّ الشريعة وضِعت لجلب المصالح ودرء المفاسد. (٢٨١).

قال ابن القيم رحمه الله: " قال الإمام أحمد: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة

ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية لله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه

(٢٨٠) (إعتبار المآلات وأثره فى الفتاوى المعاصرة) د. محمد عبدالرازق خضر ص١٣٠٥.

(٢٨١) قاعدة إعتبار المآلات وأثرها ، د/ عبدالرحمن السديس ص٥٦.

لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمراً وقد لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والمعتصر معاً، ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد، ويقول: القصد غير معتبر في العقد، والذرائع غير معتبرة، ونحن مطالبون في الظواهر، والله يتولى السرائر، وقد صرحوا بهذا، ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم."[٢٨٢]

فالبيع والشراء من الكفار المعتدين على المسلمين لا شك أنه يؤول الى تقوية شوكة غير المسلمين وإعانتهم على الإعتداء على إخواننا المستضعفين فى غزة وفلسطين وفى شتى بقاع الأرض، فيحرم بذلك التعامل معهم، وتكون المقاطعة فى حق المسلمين واجبة إعذاراً إلى الله تعالى من غل الأيدى عن نصرة أخواننا بالسلاح والعدة والعتاد.

المبحث الثانى: ضوابط الحكم بالمقاطعة الإقتصادية:

وإذا كان لابدّ من المقاطعة الاقتصادية فيجب أن تكون من خلال الضوابط التالية:

أولاً: إن الأصل في معاملة غير المسلمين الإباحة والجواز، والتحريم هنا تحريم عارض لظروفه، فهو ليس محرم لذاته بل محرم لغيره، هو محرم للنيل من العدو ولكسر شوكة، وتقوية لشوكة المسلمين وإثراء إقتصادهم، لأن الناس من الطبيعى لن يستطيعوا العيش بدون بيع وشراء وأخذ وعطاء، فلو تحولت هذه المعاملات التي تكون بين المسلمين والكفار، إلى معاملات بين المسلمين بعضهم البعض لتحول حالهم من ضعف وذلة إلى قوة ومنعة وعزة، ولو امتنع الأثرياء من العرب وغيرهم حِسبتاً لله عن وضع أموالهم في البنوك الأجنبية والتي تقدر بمئات المليارت، ثم تحولت هذه الأموال والأرصدة للإستثمار بين بعضهم البعض في بلاد المسلمين لصار الحال غير الحال.

ثانياً: إن هذه المقاطعة لو تمت عن طريق الحكومات والدول لكانت أجدى وأوقع، ففي هذه الحالة ستتخذ الدولة قرارات في منع إستيراد سلع الدول المحاربة، وستقوم بتفعيل خطة بديله بالإكتفاء الذاتى وبذلك: بتصنيع السلع البديلة وهنا لا توقع الناس في مشقة وحرج، لكن تخاذل الحكومات وعجزهم في بعض

---

(٢٨٢) "إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية ٦٣/٥.

الأحيان لا يعفينا من أن نقوم كشعوب بدورنا حتى ولو كان صغيراً، فيجب على المسلم أن يقوم بدوره المنوط به إعذاراً إلى الله حتى ولو تخاذلت الأنظمة، فيبرأ لذمته أمام الله تعالى فى نصرة أخوانه المستضعفين فى الأرض.

ثالثاً: المقاطعة الاقتصادية ليست فقط المقصودة، بل لابدّ أن تكون هذه المقاطعة على نطاق أوسع، فتكون مقاطعة شاملة تشمل المقاطعة الاقتصادية، الثقافية، والمقاطعة السلوكية والاجتماعيةفى العادات والتقاليد الغير متفقة مع الثقافة الإسلامية، وغير ذلك حتى نقف حجر عثرة أمام هذا المشروع الخارجى المخالف لعقيدتنا الذي يريد عدونا أن يصدّره إلينا بكل صوره وأشكاله، حتى يقضى على قيمنا ويهدم أخلاقنا ويستعبدنا، لنظل مقهورين مأسورين نعيش على فتات موائده اللئام، التي سلبها من قوتنا وأمولنا عنوة بغير حق.

رابعاً: إن فتاوى المقاطعة ليست حكماً ثابتاً عاماً يطبق في كل زمان ومكان، وعلى كل الأشخاص في كافة الظروف والأحول، بل هي فتاوى تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً وترتبط بالزمان والمكان والأشخاص والظروف والأحول، فما يكون محرماً على شخص قد لا يكون محرماً على آخر، وما يكون محرماً في مكان معين قد لا يكون محرماً في مكان ثانى، والأمر يخضع لفقه الموازنات وفقه الأولويات، كما يخصع الفقه المصالح والمفاسد،وللقواعد العامة المقررة في ذلك مثل: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمصلحة العامة تقدّم على المصلحة الخاصة، الضرورة تقدر بقدرها، والضرورات تبيح المحظورات، ويتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأكبر إلى آخر هذه القوعد والضوابط الفقهية، التى لا يتفقهها إلى العلماء والفقهاء المتخصصين.

خامساً: يجب بفرض العين على رجال الإقتصاد والمال، فهم أهل الخبرة وأصحاب الأموال والإستثمارات، والمعنيين بذلك، يجب عليهم التدخل فى إيجاد البدائل المطلوبه فى مثل هذه الحالات والأزمات، أو على الأقل عمل التوعية اللازمة لغير المتخصصين من عوام الناس، فعلى رجال الاقتصاد أن يوالوا بالإهتمام بالدراسات الجادة حول هذه المسألة حتى يمكننا معرفة مدى أهمية المنتجات الذي لو قاطعناها أثّر في أعدئنا، وكذلك معرفة الأشياء التي لا بديل لها عندنا، وغير ذلك من الأسس والضوبط ودراسة الواقع التي تُعين الفقيه على إصدار فتواه بشكل علمي صحيح، وقيام بعض الإقتصاديين بإعداد قوائم للسلع التي تساهم بشكل أو بآخر في إقتصاد الدول المحاربة.

ولهم فى فعل سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه ذى النورين أروع الأمثله، عندما أشترى بئر روما من اليهودى وقفاً لله تعالى، لينتفع به المسلمين(٢٨٣).

وللتطبيق العملى للمقاطعة الإقصادية، حتى تؤتى ثمارها، يجب أن تكون وفق آليات معينة على ما سنرى.

آليات المقاطعة الاقتصادية (٢٨٤)

١- المقاطعة في

حق كل إنسان بحسب إستطاعته لقوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا}(٢٨٥)، لكن على المرء أن يتحرى ويسأل بنفسه، أو الإستبيان عن طريق الجهات الموثوق بها التي أصبحت مرجعاً في أمر المقاطعة، وهذا يُلزم وجود عمل متكامل يقوم به متخصصون إقتصاديون يرصدون المنتجات والسلع الواردة، ويصدرون بدورهم قوائم دقيقة توضح المنتجات محل المقاطعة بالدول المعتدية، فالمسئولية فردية قبل أن تكون جماعيه، فقد قال تعالى: {وَكُلُهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدا }(٢٨٦)، وقال عز وجل: { كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ }(٢٨٧)، وقال تعالى: { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}(٢٨٨) ، وقال تعالى: {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }(٢٨٩)

٢- هيئات

المجتمع المدنى: فكثير من الناس الآن إذ سمع عن المقاطعة يقول: ما واجب الدولة والحكومات؟ فلا نريد أن نحمّل الدولة ما لا تطيقه، فالدولة تحكمها أنظمة سياسية، ومعلوم أن اليهود إستطاعوا

---

(٢٨٣) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (٢٣٥١)، ٨١/٦.

(٢٨٤) المقاطعة الإقتصادية بين موازنات المصلحه والمفسده: د/ محمد مرسى محمد مرسى،ص٣٨، المجلد الأول: من دورة فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة، مع شيئ من التعديل

(٢٨٥) سورة البقرة جزء من الاية ٢٨٦.

(٢٨٦) سورة مريم الاية ٩٥.

(٢٨٧) سورة الطور جزء من الاية ٢١.

(٢٨٨) سورة المدثر الاية ٣٨.

(٢٨٩) سورة فاطر جزء من الاية ١٨.

السيطرة على العالم ليواجهوا سياسات الدول وإقتصادياتها من خلال منظمات دولية يقوم على وضع سياستها اليهود أو النصارى ويسمون حكومات العالم، فنحن لا نعول كثيراً أن تقوم الدولة بشيء ذي وقع على هذا الأمر، والواجب علينا كشعوب أن نوجه جهداً شعبياً دون التعويل على المواقف الحكومية والتي قد تكبلها العديد من القيود، وتمنعها الكثير من السياسات الدولية والمخاوف.

٣- اللجان

والمؤتمرات: لرصد الشركات الغربية المعادية الصناعات الموجهة، أو ذات رأس المال اليهودي، ويكون دورها الوقوف على تحديد المنتجات الغربية بدقة، وعمل حملات توعية بموضوع المقاطعة.

٤- الجامعات

والمعاهد والمؤسسات الأكاديمية: حيث أن للمؤسسات كالأزهر الشريف فى مصر، ومنظمات المجتمع المدنى المعنية بالشأن الإسلامي، وروابط العالم الإسلامي، الدور الأبرز والأكبر فى مثل هذا المسائل، حيث أنها هى من تحدد وفق الإجتهادات وجوب المقاطعة من عدمها، ولأن هذه المنظمات ذات تأثير قوى لا يستهان به فى العالم الإسلامي، وهى أيضا محل ثقة جُل المسلمين فى العالم كله، فضلا عن أنها متحررة من قيود التبعية لأنظمه معينة، أو على الأقل أنها أقل حدةً من سيطرة سياسات العالم قدر المستطاع عن الدول وحكوماتها وأنظمتها.

٥- الزخم

الإعلامى والقائمون على أجهزة الإعلام، فالإعلام هو المنوط بتوفير الدعاية والإعلان عن البضائع والسلع للدول المعتدية على المسلمين، وله تأثير بلا شك كبير.

٦- مجالس العلم

وخطب المساجد ودروس الفقه: إن المسجد ودوره العظيم الذى جعل النبى صلى الله عليه وسلم أول ما فعل عند قدوم المدينة بناء المسجد، فلخطب المساجد ودروس العلم ومجالس الفقه الأثر الفعال فى تكوين الرأي، وإثراء العوام بالوقوف على حقيقة ما يحدث للمسلمين فى شتى أرجاء المعمورة، فيعمل المسجد على توجيه الرأى العام في الإتجاه الصحيح، بل وأرى أن المسجد يكون أنجع وأهم من

الأعلام لأنه كثيراً ما يكون الإعلام هو بوق النظام، يخضع لما تخضع له الأنظمة من الضغوطات والإتجاهات والسياسات، فكثيراً ما نسمع عن مصطلح "سياسة القناة"، والذى يمكن أن يذهب بالمشاهد بعيداً عن الحقيقة أرضاءً للأنظمة ودعماً لها.

الخاتمة

إن العمل على البحثِ فى قضية المقاطعة الاقتصادية كأحد أدوات مجابهة الأعداء (أعداء الإسلام) في هذه الأونة من الضرورة الملحة، وكان لزاماً علينا التحدث عن المقاطعة الاقتصادية لأعداء الأمة كأحد الوسائل التي يمكن أن يتخذها المسلمين للضغط على الحكومات والكيانات الاقتصادية التي تدعم هذا الكيان الصهيوني الغشيم الملعون، فقد قال أمير العلماء العز بن عبد السلام " إذا فشا الزنا في قوم وتكلم عن الربا فقد خان الله ورسوله"، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى "(٢٩٠)

ولا يخلو الأمر في كل مرة عن سيجال بين شباب المسلمين يثمر عن مناقشات حول هذا الموضوع والذى دائماً ما يظهر على الساحة العامة مع كل إعتداء على المسلمين أو الإعتداء على نبى الإسلام مثل ما حدث في الدنيمارك، أو الإعتداء على مقدسات الإسلام، كذلك الإعتداء على المسلمين أنفسهم مثل الحادث الآن في فلسطين أرض الرباط والجهاد خلال كتابة هذه الكلمات، ومع عجز المسلمين عن مناصرة إخوانهم بالطرق الشرعية واستنفار جادة الجهاد.

ويمكن تعريف المقاطعة الاقتصادية: بوقف العلائق الاقتصادي والتجارية مع فرد أو جماعة أو بلد، لتحقيق غرض اقتصادي أو عسكري أو سياسي سواء في حالة السلم والحرب.

ومع إقرارنا بإباحة معاملة غير المسلمين بيعاً وشراءً، إلا أنه ثمة تساؤل هل يمكن أن ينقلب المباح إلى مكره أو ينقلب هذا المباح إلى حرام في ظل ظروف معينة، فكان موضوع سلاح المقاطعة الاقتصادية في ميزان الشريعة الإسلامية، والمقاطعات الاقتصادية من الأساليب التى تتخذها الدول كوسيلة ضغط بطرق مختلفة، وخاصة فى حال الأزمات والتوترات بين الدول بعضها البعض، وللمقاطعة الاقتصادية أصل شرعي مستسقى من أدلة وافره من النصوص الشرعية، خصوصاً وأن المقاطعة الاقتصادية قد احتلت مساحة واسعة من خارطة العالم الاسلامي، تعبيراً عن غضب الشعوب الذي عمّ الأمة الإسلامية تجاه بعض الدول الغربية المعتدية أو حتى الداعمة للكيان الصهيوني في العدوان على المسلمين، ومقاصد

---

(٢٩٠) اخرجه مسلم ١٩٩٩/٤ رقم ٢٥٨٦. كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

الشريعة جاءت بالموازنة بين المصالح والمفاسد، فمبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد في الأصل، وعند تعارض المصالح أو المفاسد يغتفر تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، كما يغتفر ارتكاب أدنى المفسدتين لاجتناب أعلاهما.

والمقاطعة الاقتصادية من أهم أسلحة الجهاد الاسلامي التي لا تراق معها الدماء، ويُقصد بها إضعاف اقتصاد عدو الإسلام ومن يؤيده ويدعمه، وتقوية اقتصاد الأمة الإسلامية بما يحقّق لها القوة والمنعة والعزة والمكانة العالمية، ومن شأنها (أي المقاطعة) إرسال رسائل عملية إلى المعتدين بالكف عن اعتداءاتهم، ولقد عَنىَّ فقهاء الإسلام بقضية التكييف الشرعي للمقاطعة الاقتصادية واستنبطوا لها الأحكام الفقهية، حيث تبيّن أن الفقه الإسلامي يضع الكثير من المستجدات والنوازل مثل "المقاطعة الاقتصادية" في ميزان قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

إن للمقاطعة الاقتصادية أدلة وأصل شرعي تبنى عليه من دلالة عدد كبير من النصوص الشرعية، من كتاب الله تعالى تارة، ومن سنة النبى صلى الله عليه وسلم تارة أخرى، ومن أقوال العلماء والفقهاء ما يدل على مشروعية المقاطعة الاقتصادية لأعداء الأمة.

ولسلاح المقاطعة الاقتصادية أهمية كبيرة للنزعة العقائدية للمسلمين، وكذلك له تأثير على النواحي الاقتصادية على الأمة، وله كذلك مردود عظيم في السياسة لنصرة الإسلام والمسلمين، فالمقاطعة تحقيق معان الولاء والبراء والانتماء للدين، وفي المقاطعة الاقتصادية أثر كبير في إحياء للوعي الإسلامي، ويتجلى في المقاطعة الاقتصادية قوة ووحدة ولحمة المسلمين ووحدتهم على شتى اختلاف أراضيهم، وكذلك في المقاطعة إذلال وصغار للعدو، وعزة للمسلمين، ويتجلى في المقاطعة اليقين في الرزق وهو البعد الإيماني، وفي المقاطعة تدريب المسلمين عامة والأجيال الصغيرة القادمة على التمسك بمعالي الأمور، وترك صغارها وسفاسفها، والاعتزاز بإسلامهم وتعاليمه، والابتغاء للعزة في الإسلام ونصرة المسلمين.

وللمقاطعة الاقتصادية أهمية من الناحية السياسية، حيث انه أسلوب يستعمله الأقوياء لرد الظلم الواقع على بعض البلاد، وفيها أقل وأول مراحل النصرة لأنها تعبير عملي للزود عن المسلمين ونصرة المستضعفين من بنى جلدتنا، وكذلك أسلوب لنصرة المظلومين في شتى بقاع الأرض، كما أن المقاطعة الاقتصادية هي

من الأساليب المعروفة سياسياً والتي تستخدم لرفض فعل معين من دولة معينة، حيث أنها المرحلة التي تُخرج حالة الرد على عدوان ما من مرحلة الاستنكار والشجب، وللمقاطعة السياسية لها تأثير قوى وإيجابي على الدولة المعتدية ذاتها، حيث أنها وبلا شك تعمل على إحداث ضغط داخلي على هذه الانظمة المعتدية، والمقاطعة الاقتصادية لها تأثير كبير على الواقع الاقتصادي، لأن العنصر المؤثر فيها هو الزخم الشعبي، فالمقاطعة فيها نوع من التكاتف والإصرار والمؤازرة، والمقاطعة الاقتصادية فيها تقوية لعزيمة إرادة الدول والمجتمعات، والمقاطعة الاقتصادية لها الأثر العظيم على الأسواق، فهي تحرم هذه الدول المعتدية من التوغل داخل أسواق كبيرة.

والأصل هو الإباحة في البيوع وعقود المعاملات المالية، كونها وسيلة موصلة إلى ما يحتاجه الإنسان من أعيان ومنافع، قال ابن قدامة في بيان الحكمة من مشروعية البيع " لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذل بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل من المتعاقدين غرضه ودفع حاجته"
والمقاطعة الاقتصادية وسيلة مفضيه إلى غاية، وليست هي في حد ذاتها الغاية المنشودة، فالمقاطعة الاقتصادية تدخل في باب السياسات الشرعية.
وإذا كان لابدّ من المقاطعة الاقتصادية فيجب أن تكون من خلال بعض الضوابط، وبحيث لو إن هذه المقاطعة لو تمت عن طريق الحكومات والدول لكانت أجدى وأوقع، فالمقاطعة الاقتصادية المحدودة ليست فقط هي المقصودة، بل لابدّ أن تكون هذه المقاطعة على نطاق أوسع، فتكون مقاطعة شاملة تشمل المقاطعة الاقتصادية، الثقافية، والمقاطعة السلوكية والاجتماعية فى العادات والتقاليد، ويجب معرفة أن فتاوى المقاطعة ليست حكماً ثابتاً عاماً يطبق في كل زمان ومكان، وعلى كل الأشخاص في كافة الظروف والأحول، بل هي فتاوى تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً وترتبط بالزمان والمكان والأشخاص والظروف والأحول، ويجب بفرض العين على رجال الاقتصاد والمال، فهم أهل الخبرة وأصحاب الأموال والاستثمارات، والمعنيين بذلك، يجب عليهم التدخل فى إيجاد البدائل المطلوبة فى مثل هذه الحالات والأزمات.
وعلى ما تقدم يستخلص من هذا البحث المتواضع النتائج والتوصيات وهو ما نشير إليه في الكلمات القليلة القادمة.

النتائج والتوصيات

مما ينبغي التأكيد عليه أولاً في هذا المقام أن فن الموازنة بين المصالح والمفاسد من إختصاص الراسخين في العلم ممن يجمعون بين فقه الدليل وفقه المآلات وفقه الواقع، ولا مدخل فيها للعوام، وبناءً عليه نستخلص ما يلي:

١- إن التعامل الاقتصادي مع الكفار الأصل فيه الإباحة، وإن كان هناك بعض المسائل محل خلاف بين أهل العلم إستثناءاً.

٢- إن المقاطعة الاقتصادية ليست حديثة عهد هذا الزمان، بل هي أسلوب متعارف عليه من أساليب الضغط والاحتجاج، وقد زخر التاريخ الإنسانى بالكثير من صورها.

٣- أثبت بالتجربة والواقع المشاهد بأن المقاطعة الاقتصادية سلاح ناجع وفعال، وقد نجح هذا السلاح في أحيان كثيرة في إجبار الطرف المعتدى على التراجع والإصغاء لمطالب المقاطعين.

٤- إذا بُنِيَت المقاطعة الاقتصادية على النية الخالصة بهدف التقرب إلى الله تعالى فإنها تعتبر ضرباً من ضروب الجهاد بمفهومه الشرعي العام، نظراً لما يترتب عليها من تحقيق البعض مقاصد الجهاد.

٥- الأصل في المقاطعة الاقتصادية الإباحة، لكنها قد تكون واجبة في حالة أو مندوبة في حالة أو محرمة في أخرى، وذلك كله بالنظر لما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد.

٦- إذا صدرت المقاطعة الاقتصادية من الإمام وجب على الرعية إجابته في ذلك، وإلتزام قراره، لا سيما لو أنه ممن

يظن بهم الصلاح، وانه ممن يحسب إنشغاله بأحوال المسلمين فى كل أنحاء العالم، حيث أنه يتحصل من ذلك عدد لا بأس به من المصالح.

حيث يتحصل بذلك إعلام العدو أن المسلمين على قلب رجل واحد، ونصرة عملية للمسلمين الواقع عليهم الظلم، وكذلك مما يتحصل منه الرهبة والمهابة والخوف من المسلمين، كما فى ذلك رفعاً للروح المعنويه للمسلمين، حيث أنهم فى مثل هذا البلاء تنبذ الخلافات بينهم وتزول بينهم الفرقه الداخلية، وتلتأم اللحمه لرحم الإسلام الذى هو أقوى ميثاق بين المسلمين.

٧- وجب الحكم

بالمقاطعة الإقتصادية فى حالة التأكد من عدم إفضائها إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي نسعى لإزالتها أو تخفيفها، كأن يترتب على المقاطعة الاقتصادية ضمان عدم شنّ حربٍ على المسلمين لا قِبَلَ لهم على مواجهتها، أو أن يزيد الظلم على المسلمين المستضعفين، الذين أردنا أن نرفع الظلم عنهم بهذه المقاطعة، وأن تحقّق المقاطعة الاقتصادية مصلحة قطعية بالإضرار بالكفار وإيقاع النكاية بهم.

٨- إستحباب

المقاطعة الاقتصادية، فى حاله ضمان عدم إفضائها إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي نسعى لإزالتها أو تخفيفها، حتى ولو لم تحقّق المقاطعة الاقتصادية مصلحة الإضرار بالكفار وإيقاع النكاية بهم، لأن من شأن هذا تحقيق مصلحة أخرى وهى أعلام العدو أن المسلمين على قلب رجل واحد، مثلهم كمثل الجسد الواحد، كنوع من الشجب والإستنكار.

المصادر والمراجع

التفسير وعلوم القرآن.

القرآن الكريم.

كتاب الله العظيم ، معجزة النبى محمد صلى الله عليه وسلم الخالده ، فهو القرآن الكريم: هو النور المبين، والطريق المستقيم، والفرقان الهادى إلى الرشاد، المفرق بين الحق والباطل، والنور والظلام، والهدى والضلال، سماه الله تعالى بذلك فى قوله تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا }

كتب السنة المطهرة وشروحها.

١- الكتاب: صحيح البخاري-المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء-طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني-ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة-عدد الأجزاء: ٩

٢- الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٣٩٢-عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)- تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٣- الكتاب: شرح صحيح البخارى لابن بطال-المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم-دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض-الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

عدد الأجزاء: ١٠- تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٤- الكتاب: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم-المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)-المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل-الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م-عدد الأجزاء: ٨- تاريخ النشر بالشاملة: ٢٦ جُمادَى الآخرة ١٤٣٥

السيرة النبوية

١- كتاب الأساس في السنة وفقهها السيرة النبوية ، المؤلف: سعيد حوى ، الناشر :دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، تاريخ النشر١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- الكتاب: السيرة النبوية المؤلف: راغب الحنفي راغب السرجاني مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية] http://www.islamweb.net الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤٦ درسا[صفحة المؤلف] :راغب السرجاني.

معاجم اللغة (الغريب والمعاجم)

١- الكتاب: المعجم الوسيط-المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة-(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)-الناشر: دار الدعوة-تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٢- الكتاب: القاموس المحيط-المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)-تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة-بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي-الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م-عدد الصفحات: ١٣٥٧-تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٣- الكتاب: الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا-المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب-الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية-الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م-تصوير: ١٩٩٣ م-عدد الصفحات: ٣٩٦-تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

كتب أصول الفقه.

١. الكتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)-قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد-الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ-عدد الأجزاء: ٧ (الأول مقدمة التحقيق والأخير فهارس)-تاريخ النشر بالشاملة: ٤ شعبان ١٤٣٧

٢. الكتاب: الموافقات–المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)–المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان–تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد–الناشر: دار ابن عفان–الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م–عدد الأجزاء: ٧–تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٣. الكتاب: الفِقهُ الميَسَّر المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ١٣ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع[صفحة المؤلف :]عبد الله الطيار.

٤. الكتاب: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٢ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع[صفحة المؤلف] :محمد مصطفى الزحيلي.

قسم كتب الفقة الإسلامى الحديثه.

١– الكتاب: المدخل الفقهي العام.–المؤلف: د/مصطفى احمد الزرقا.–الناشر: دار القلم – دمشق.–الطبعه: الثانيه ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م الجزء الأول

٢– الكتاب: قاعدة اعتبار المآلات وأثرها في الفقه الإسلامي والقضاىا الفقهىة المعاصرة.–المؤلف: عبد الرحمن عبدالعزيز السدىس.الناشر: جامعة ام القرى ١٤٢٨هـ.

٣– الكتاب: مناهج الاجتهاد في الإسلام– المؤلف: محمد سلام مدكور–دار النشر: جامعة الكويت–سنة النشر:١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م–الطبعة: الأولى–الأجزاء: (جزءان في مجلد واحد)–عدد الصفحات: (٨٣٨ صفحة)

٤– كتاب: المقاطعة الاقتصادية، تأليف: خالد عبدالله الشمرانى، ٢٠٠٦م

٥– كتاب: الوحده الإسلامية، تأليف: محمد رشيد رضا، الناشر: دار المنار،، ١٩٤٧

٦– الكتاب: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع[صفحة المؤلف] :عياض السلمي.

٧– كتاب: مكه والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، احمد إبراهيم الشريف، الناشر: دار الفكر العربى

الأبحاث الجديدة والمؤتمرات العلمية.

١- بحث المقاطعة الإقتصادية بين موازنات المصلحة والمفسده: د/ محمد مرسى محمد مرسى، ص٣٨ ، من المجلد الأول لدورة " فقه الموازنات ودوره فى الحياه المعاصرة.

٢- بحث: دور فقه الموازنه في المقاطعه الاقتصاديه د/ عبدالله بن محمد بن احمد الطيار، موقع منار الإسلام

المواقع الاليكترونية

١- المكتبة الشاملة.

٢- موقع نور للكتب العلمية.

الفهرس

سلاح المقاطعة الاقتصادية في ميزان الشريعة الإسلامية ١٠٧
مقدمة البحث: ١٠٧
أهمية البحث: ١٠٧
مشكلة البحث ١٠٨
منهج البحث: ١٠٩
خطة البحث: ١١٠
الفصل الأول: المقاطعة الاقتصادية وإباحة التعاملات التجارية مع غير المسلمين. ١١٢
المبحث الأول: مفهوم المقاطعـــة الاقتصاديـــة. ١١٣
المبحث الثاني: مشروعية المقاطعة الاقتصادية. ١١٥
المبحث الثالث: أهميه المقاطعة الإقتصادية: ١١٧
المبحث الرابع: تحرير محل النزاع فى مسألة المقاطعة. ١٢٢
الفصل الثاني: حكم المقاطعة الاقتصادية في ضوء فقه الموازنة والترجيح: ١٢٥
المبحث الأول: قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد وعلاقتها بالمقاطعة الاقتصادية". ١٢٥
المبحث الثاني: ضوابط الحكم بالمقاطعة الإقتصادية: ١٣١
الخاتمة ١٣٦
النتائج والتوصيات ١٣٩
المصادر والمراجع ١٤١